

مرسوم بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية
المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو
الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثّة في العقارات
الجماعية القديمة

مرسوم رقم 2.72.555 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم
أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية
القديمة ولاسيما الفصل الاول منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 شعبان 1393
(11 شتنبر 1972)،

يرسم ما يلي:

الفصل 1.

يصادق على النظام الاساسي المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بالتعاونيات الفلاحية
المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع
الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة

الفصل 2.

يلغى المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة

الفصل 3.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3269.

وحرر بالرباط في 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد السلام برادة.

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشيكري.

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.

النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الأفراد الموزعة عليهم النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد

الجزء الأول: التأسيس والاسم والمقر والهدف

الفصل 1.

تؤسس بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والتي يمكن احداثها فيما بعد شركة تعاونية يجرى عليها التشريع الخاص بالشركات ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة وكذا هذا النظام الاساسي.

وتحمل التعاونية اسم
(الشركة الخفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير).

الفصل 2.

تتألف الدائرة الترابية للتعاونية من

الفصل 3.

يكون المقر الاصلي بـ

الفصل 4.

يجب أن ينخرط في التعاونية الفلاحية:

الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

الافراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

ويمكن أن ينخرط كذلك في هذه التعاونية الفلاحون الملاكون أو المستغلون لارض تناهز مساحتها مساحة القطع الارضية الجارية على ملك الاصناف المنتمى اليها اعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 5.

تهدف التعاونية الفلاحية الى ما يلي:

- تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين مؤسسات الاستثمار الفلاحي والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها؛
- تنظيم توزيع المياه المعدة للرى عند الاقتضاء؛
- تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالانتاج الفلاحي ولاسيما تكوين مجموعة من الادوات الفلاحية؛
- مباشرة أو تنظيم العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء؛
- الاشتراك في اشتراء المنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها؛
- منح أعضاء التعاونية سلفات قصد استغلال واستثمار قطعهم الارضية واستثمارها أو ابرام قروض لهذا الغرض عند الاقتضاء؛
- القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الاداءات أو الأجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد ديون أعضائها للمؤسسات المعنية بالامر؛
- استغلال القطعة الارضية الجماعية وتسويق المنتوجات⁽¹⁾

الجزء الثاني: رأس المال وحصص الشركة.

الفصل 6.

- يحدد رأس مال التأسيس في مبلغ درهم.
- ويتكون من حصة تبلغ كل حصة منها درهم.
- ويجب أن يسدد ربع مبلغ الحصص عند الاكتتاب ويؤدى الباقي تدريجيا حسب حاجات التعاونية وفي حدود النسب التي يحددها المجلس الاداري.

الفصل 7.

- تمكن الزيادة في رأس المال الاصلى الى مبلغ درهم على اثر قبول أعضاء جدد أو اكتتاب الشركاء بحصص جديدة يتم "بموافقة المجلس الإدارى".

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الانتاج والتعاونيات المختلطة.

الفصل 8.

يمكن التخفيض من رأس المال الاصلى عقب استرجاع الحصص من غير أن يقل عن ثلاثة أرباع المقدار الاعلى الذي بلغه رأس المال منذ احداث التعاونية.

ولا يقبل الا استرجاع الحصص المتلائم ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الفصل 9.

تكون الحصص اسمية وتثبت الملكية بتقييدها في سجل خاص يمك بمقر الشركة وبتسليم وصول يوقع عليه رئيس المجلس الاداري يثبت فيه عدد الحصص ويحمل رقما ترتيبيا.

ولا يمكن أن تكون الحصص موضوع أى تخل سوى لاعضاء الشركة أو لافراد جدد يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع. ويتوقف التخل على مصادقة المجلس الادارى ويضمن في السجل الخاص المقرر في المقطع أعلاه.

ويؤدى امتلاك حصة الى الانخراط بحكم القانون في الانظمة الاساسية للتعاونية والتعهد بالامتثال لنظامها الداخلي ومقررات الجمعية العامة.

وتكون كل حصة غير قابلة للتجزئة ولا تعترف التعاونية الا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 10.

لا يتعهد أعضاء التعاونية الا لغاية مبلغ الحصص التي يملكونها غير أنهم يلزمون في مجموع أموالهم بالديون التي تم ابرامها برسم القروض الممنوحة من طرف التعاونية.

الجزء الثالث: قبول الشركاء وانسحابهم واقصاؤهم

الفصل 11.

يعلن عن قبول شركاء جدد من طرف المجلس الاداري.

ويخول المرشح المرفوض قبوله الحق في استئناف القضية لدى الجمعية العامة بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم يوجهها قبل انعقاد أقرب جمعية بثمانية أيام على الاقل ويتخذ مقرر الرفض أو القبول في هذه الحالة عن طريق الاقتراع السرى.

غير أن قبول الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة أو القطع الارضية المحدثه في عقار جماعى قديم لا يمكن رفضه اذا كانت القطع الارضية واقعة في الدائرة الترابية للتعاونية.

الفصل 12.

يمكن أن ثبت الجمعية العامة باقتراح مدعم من المجلس الإداري في اقضاء كل شريك لا يتوفر على صفة فرد مسلمة اليه أرض على ملك الدولة أو موزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعى قديم. ويمكن أن يوقف المجلس الإداري الشريك في انتظار صدور مقرر الجمعية.

الفصل 13.

إذا رجعت للدولة قطعة مسلمة لاحد الشركاء على اثر وفاة أورد أو سقوط حق فللمعنى بالامر أو وراثته أو الموصى لهم من طرفه الحق في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

ويخول الفرد الموزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعى قديم والذي يتخلى عن مجموع ملكه الحق كذلك مقابل تسليم الرسم في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها. وإذا انسحب أحد الشركاء غير المنتمين لاصناف أعضاء التعاونيات المشار اليها أعلاه بصفة اختيارية أو اجبارية او اذا توفى فان هذا الشريك أو وراثته يخولون الحق في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

وإذا حدثت خسائر فان الارجاع لا يتم في جميع الحالات الا بعد اسقاط حصة الشريك في الخسائر المثبتة في البيان الاحصائي المصادق عليه من لدن الجمعية العامة المنعقدة قبل الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب.

ويتم هذا الارجاع من غير فائدة في أجل ستة أشهر يبتدىء من يوم الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب، ويمدد هذا الاجل اذا كان يترتب عن الارجاع تخفيض رأس المال الى أقل من مقداره الأدنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 14.

ان الشريك الذي لم يعد ينتمى إلى التعاونية يبقى ملزما خلال خمس سنوات ازاء شركائه وازاء الغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها غير أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الحصص التي كان يمتلكها ماعدا في حالة تطبيق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل العاشر.

ولا يمكنه العمل على وضع اختام ولا على القيام باحصاء ولا على حجز ولا أن يعرقل بأي وجه من الوجوه السير العادي للشركة.

الجزء الرابع: تسيير الجمعية العامة والمجلس الإداري - مندوب الحكومة.

الفصل 15.

تسيير التعاونية من طرف الجمعية العامة ومجلسها الإداري مع مراعاة السلطات المخولة لمندوب الحكومة.

الفصل 16.

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص ويمكنها أن تجتمع بطلب من رئيس المجلس الادارى الذى يعمل بايعاز من هذا المجلس أو مندوب الحكومة أو عند الاستعجال من المندوبين في الحسابات.

ويكون لكل شريك صوت واحد كيفما كان عدد الحصص التي يتوفر عليها برسم ملاك.

ولا يجوز أن يكون له زيادة على صوته سوى صوت واحد برسم وكيل.

ولا يسوغ لاي كان أن يمثل شريكا اذا لم يكن هو شريكا.

وتلزم مقررات الجمعية العامة جميع الشركاء بما فيهم المتغييبين.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة.

ويحضر علاوة على ذلك هذه الاجتماعات بصفة استشارية من يأتي:

ممثل للسلطة الادارية المحلية؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى؛

ممثل لوزير المالية؛

ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 17.

يوجه الاستدعاء بواسطة رسالة الى جميع المعنيين بالامر.

ويجب أن يبين في رسائل الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول الاعمال.

الفصل 18.

تجتمع الجمعية العامة كلما رأى المجلس الادارى فائدة في ذلك ومرة واحدة في السنة على الاقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية.

الفصل 19.

تبت الجمعية العامة بكيفية صحيحة في جميع المسائل التي تهم التعاونية

وتقوم لزوما بما يلي:

الاستماع الى تقرير المجلس الادارى وتقرير المندوب أو المندوبين في الحسابات حول

وضعية التعاونية والبيان الختامي وحسابات السنة المالية؛

المصادقة على الحسابات السنوية أو تعديلها أو رفضها؛

القيام سنويا بتحديد مبلغ ونوع الخدمات التي يلزم بها الشركاء قصد تأسيس وصيانة

التجهيزات الجماعية أو استغلال الاراضي الجارية على ملك التعاونية؛

تحديد المبلغ الاقصى الذي يمكن للتعاونية أن تقوم الى غايته عن طريق السلف بعمليات لفائدة أعضاء التعاونية؛

تحديد البرنامج السنوي للإنتاج (1)؛

المصادقة على جدول أجور أعضاء التعاونية (1)؛

تحديد مبلغ التسبيق برسم الاجور الاساسية (1)؛

البت في ادماج الشركة في تعاونيات أخرى تجرى عليها مقتضيات هذا النظام الاساسي؛

الترخيص في الاكتتاب بحصص في شركة أخرى؛

تغيير مبلغ رأس مال الشركة الى ما فوق المبلغ المحدد في الفصل السابع؛

البت في انجاز القروض ومنح السلفات إلى أعضاء التعاونية؛

تعيين وعزل المتصرفين والمصادقة على التعيينات المعلن عنها موقتا من طرف المجلس

الاداري أو رفضها؛

الترخيص في اشتراءات وبيع العقارات والتجهيزات؛

الترخيص في المعاملات والمصالحات حول مصالح التعاونية؛

تعيين المندوبين في الحسابات عن السنة الموالية وبصفة عامة الفصل في جميع المسائل

المقصورة على اختصاصها بموجب هذا النظام الاساسي؛

دراسة النظام الداخلي المحدد من طرف المجلس الاداري.

الفصل 20.

يجب أن تتألف الجمعية العامة من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يعادل النصف على الأقل من عدد اعضاء التعاونية المقيدون في التعاونية بتاريخ الاستدعاء.

وإذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب القانوني المطلوب استدعت جمعية عامة لا يمكن أن تنعقد الا بعد مرور عشرة أيام على الأقل على تاريخ الاستدعاء. ويبين في هذا الاستدعاء من جديد جدول الاعمال وينص على أن الجمعية المستدعاة من قبل لم تستطع أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لانعدام النصاب القانوني. وتتداول هذه الجمعية العامة الثانية بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الحاضرين.

الفصل 21.

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات المعبر عنها.

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الانتاج والتعاونيات المختلطة.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 22.

يترأس الجمعية رئيس المجلس الادارى أو نائب للرئيس أو عند عدم وجودهما عضو يعينه المجلس.

ويقوم بمهام الفاحصين الشريكان الحاضران والقابلان اللذان يملكان أو يمثلان أكبر عدد من الحصص.

وفي حالة ما اذا كان عدة شركاء يتوفرون جميعا على هذه الشروط وقع تعيين الفاحصين من بين هؤلاء عن طريق القرعة، ويعين المكتب الكاتب الذي يمكن اختياره من غير الشركاء.

الفصل 23.

تحرر قبل افتتاح الجمعية ورقة للحضور تبين فيها أسماء وعناوين حاملي الحصص الحاضرين أو الممثلين وكذا عدد الحصص التي يتوفر عليها كل واحد منهم. ويوقع على هامش هذه الورقة ويمضيها الشركاء الحاضرون أو ممثلوهم قبل دخول الجلسة. ويشهد بصحتها أعضاء المكتب ثم تودع بالمقر الاصلى وتبلغ وجوبا لكل طالب.

الفصل 24.

يتألف المجلس الادارى من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يختارون من بين الشركاء وتعينهم الجمعية العامة.

ويعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات ويمكن انتخابهم من جديد.

ويكون ثلث المجلس قابلا للتجديد كل سنة.

ويعين الاعضاء المنتهية مدة انتدابهم عن طريق القرعة فيما يخص السنتين الأوليين ثم على أساس الاقدمية.

ويعين المجلس كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس يختاران من بين أعضائه.

وفي حالة انتهاء مهام متصرف يسوغ للمجلس الادارى أن يعين خلفا له للمدة الباقية من مدة انتدابه ويجب على المجلس أن يقوم بهذا التعيين اذا انخفض عدد المتصرفين إلى أقل من ثلاثة. وينبغي أن تعرض هذه التعيينات على مصادقة اقرب جمعية عامة.

الفصل 25.

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسته بمقر التعاونية كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وأربع مرات في السنة على الاقل اما مبادرة منه أو بطلب كتابي من مندوب الحكومة أو من نصف أعضاء المجلس على الاقل.

ولا يمكنه التداول بكيفية صحيحة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات المجلس الادارى.

الفصل 26.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية الاصوات، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 27.

يخول المجلس اوسع السلطات فيما يرجع لإدارة وتسيير شؤون الشركة، ويتوفر بالاختصاص على السلطات الآتية:

- 1 - دراسة وتقديم جميع المسائل المعروضة على الجمعية العامة؛
- 2 - تحديد برامج نفقات الإدارة العامة والترخيص بدفع النفقات مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة؛
- 3 - الاذن في القيام بكل سحب ونقل وتقويت للقيم التي تملكها التعاونية باستثناء الحصص التي اكتتبت بها هذه التعاونية في شركات أخرى؛
- 4 - تمثيل الشركة امام المحاكم سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها؛
- 5 - ابرام عقود الايجار والكراء والقيام بجميع الاشغال الضرورية وانجاز وقبض جميع الاداآت وتسليم الوصولات والابراء بكيفية صحيحة؛
- 6- ضمان تدبير شؤون الشركة ومراقبة الصندوق ووضع البيانات الختامية والاحصائية وحصر الحسابات السنوية؛
- 7- تحديد قيمة الخدمات؛
- 8 - تعيين مدير يختار من غير الشركاء وتخويله جميع السلطات اللازمة لتدبير الشؤون العادية للتعاونية. ويحضر هذا الأخير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات المجلس.

الفصل 28.

تكون مهام المتصرف بالمجان.

ولا يبرم المتصرفون بحكم تدبيرهم للشؤون أي التزام شخصي أو تضامني يعلق بتعهدات التعاونية.

الفصل 29.

ان العقود الادارية والمراسلة والفاكتورات وأوراق المحاسبة والوصلات والسندات المعتمدة والشيكات والوعود والسفاتج والسندات الاذنية وجميع القيم الاخرى التي تلزم التعاونية ازاء الغير يجب أن تحمل امضاء رئيس المجلس الاداري وامضاء المدير.

الفصل 30.

تحدد شروط تسيير التعاونية في نظام داخلي يعده المجلس الاداري ويعرض على الجمعية العامة ويصادق عليه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 31.

يتوقف على موافقة مندوب الحكومة تنفيذ مقررات الجمعية العامة أو المجلس الادارى التي تدخل في نطاق القضايا المبينة بعده:

ادماج الشركة في تعاونيات أخرى؛

تعيين الحد الاعلى للتسبيقات أو السلفات التي قد تمنحها التعاونية لاعضاءها؛

تعيين مبلغ التسبيق برسم المكافأة الاساسية لاعضاء التعاونية (1)؛

تعيين المدير؛

تحديد أجرة مستخدمى التعاونية.

وفي حالة عدم موافقة مندوب الحكومة تقوم الجمعية العامة أو المجلس الادارى بدراسة جديدة للمسألة. واذ لم يحصل المقرر المتخذ بعد هذه الدراسة الجديدة على موافقة مندوب الحكومة رفعت القضية الى عامل الاقليم الموجود فيه مقر التعاونية الذي يبيت فيها بصفة نهائية. ويمكن أن يحضر مندوب الحكومة اعمال المراقبة والبحث التي يقوم بها المندوب أو المندوبون في الحسابات.

الفصل 32.

يتوقف اشتراء وبيع الأراضى القابلة للفلاحة كيفما كان ثمنها على موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من العامل.

الفصل 33.

تثبت مقررات الجمعية العامة والمجلس الادارى في محاضر تضمن في سجلات خاصة ويوقع عليها الرئيس وال كاتب. وتحرر منها نظائر بقدر ما تدعو اليها الحاجة. أما النسخ أو النسخ الموجزة المأخوذة من هذه المقررات والواجب الادلاء بها عند الاقتضاء لدى المحاكم فيشهد بصحتها الرئيس.

الجزء الخامس: امساك الحسابات ومراجعتها.

الفصل 34.

يوضع حساب ختامى عند نهاية كل سنة مالية يتضمن اصول وخصوم الشركة.

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الإنتاج والتعاونيات المختلفة.

ويمكن لكل شريك أن يطلع على هذه الوثيقة.

وتوجه نسخة منها إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 35.

ان فوائض الاموال بعد اسقاط المصاريف العامة والاستهلاكات وتسديد الديون المنتهى أجلها وتكوين المبالغ المرصودة تخصص عند انتهاء السنة المالية إلى غاية 5 في المائة بتأسيس صندوق الاموال الاحتياطية القانونية إلى أن تبلغ هذه الاموال مقدار رأس مال الشركة وبعد ذلك يصبح الاقتطاع غير اجبارى ماعدا اذا وجب استئناف سيره في حالة انخفاض الاموال الاحتياطية إلى أقل من المبلغ المشار اليه أعلاه.

ومع مراعاة هذه الشروط والتحفظات فان الاموال الفائضة تخصص بصندوق أموال الاحتياط الاضافية أو توزع بين المنخرطين بنسبة عملياتهم في التعاونية.

الفصل 36.

تبتدى السنة المالية للتعاونية في.....

وتنتهي في

وتكون للسنة المالية الأولى بصفة استثنائية مدة تبتدىء من فاتح تأسيس الشركة

إلى.....

الفصل 37.

يجب أن تراجع الحسابات والحسابات الختامية من طرف مندوب أو عدة مندوبين في الحسابات تعينهم سنويا الجمعية العامة خارج أعضائها.

وتكون للمندوبين كامل السلطة في أن يدرسوا في كل وقت وأن وكلما رأوا في ذلك فائدة للشركة جميع دفاتر التعاونية وحساباتها وعملياتها. ويجب أن يبينوا في تقريرهم:

1 - ما اذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والايضاحات التي طلبوها أم لا؛

2 - ما اذا كان الحساب الختامى الواقع تحليله في التقرير قد وضع في نظرهم بكيفية تعطى نظرة صحيحة وصائبة عن شؤون الشركة، حسبما يتضح ذلك من دراسة الدفاتر ويقدر ما يروونه استنادا إلى المعلومات التي يتوفرون عليها والايضاحات التي أعطيت اليهم.

ويمكن دائما للمندوبين في الحسابات أن يطلبوا في حالة الاستعجال من رئيس المجلس الادارى استدعاء الجمعية العامة.

وإذا عاق احدهم عائق أمكن للباقي أو الباقيين القيام بالاعمال وحدهم.

الفصل 35.

يعتبر مقرر الجمعية العامة المتضمن المصادقة على الحساب الختامى والحسابات ملغى اذا لم يكن مسبقا بتقرير للمندوبين.

الفصل 39.

تتضمن القواعد العامة للانتداب تحديد مدى ومفعول مسؤولية المندوبين.

الفصل 40.

يمكن أن يعين المندوبون على التوالي خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 41.

ان البيان الاحصائي المشتمل على تقدير القيم المنقولة وغير المنقولة وعلى جميع ديون الشركة وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي يجب أن توضع رهن إشارة المندوبين قبل انعقاد الجمعية العامة باربعين يوما على أبعد تقدير.

وتقدم هذه الوثائق للجمعية العامة. ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما نسخة من الحساب الختامي تشتمل على ملخص للاحصاء وكذا نسخة من تقارير المندوبين.

الفصل 42.

يجب أن تمسك محاسبة التعاونية طبقا لمقتضيات قانون التجارة وتعليمات وزير المالية. ويجب أن تجرى على التعاونية مراقبة وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الجزء السادس: مقتضيات مختلفة.

الفصل 43.

لا تحل التعاونية على اثر وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو منعه أو افلاسه أو اعساره، ويستمر العمل بها بحكم القانون بين الشركاء الآخرين.